@ 151 @ من الصلاة رضوان ا ، والآخر عفو ا) رواه الترمذي لكن قال الإِمام أحمد : من يروي هذا ؟ ليس [هذا] يثبت . وكذلك ضعفه غيره . .

إذا عرف هذا فلنشر إلى صلاة صلاة على الانفراد . فأما الظهر فالمستحب تقديمها ، لما تقدم . .

372 وفي الصحيح عن أبي برزة رضي ا عنه : كان رسول ا يصلي الظهر إذا زالت الشمس . .

373 وعن عائشة [رضي ا عنها] : ما رأيت إنساناً كان أشد تعجيلاً بالظهر من رسول ا . ما استثنت أباها . ولا عمر ، رواه البيهقي والترمذي ولفظه : ولا من أبي بكر ولا من عمر . ويستثنى من ذلك الوقت الشديد الحر ، فإن المستحب التأخير فيه . .

374 لما في الصحيحين وغيرهما ، عن أبي هريرة رضي ا عنه قال : قال رسول ا : (أبردوا بالصلاة ، فإن شدة الحر من فيح جهنم) . .

375 وفي الصحيحين أيضاً عن أبي ذر نحوه ، وفي لفظ : (أبردوا بالظهر) . .

376 وعن المغيرة [رضي ا عنه] قال : كنا نصلي مع رسول ا [ ] الظهر بالهاجرة ، فقال لنا : (أبردوا بالصلاة ، فإن شدة الحر من فيح جهنم) رواه أحمد ، والترمذي وقال : سألت محمداً عن هذا فعده محفوظاً . ثم هل ذلك مطلقاً ، وهو ظاهر كلام أحمد ، والقاضي في الجامع ، والخرقي ، وابن أبي موسى ، وابن عقيل في التذكرة ، وصاحب التلخيص ، وإليه ميل أبي محمد ، نظراً لظواهر الأحاديث . أو مختص وإليه ميل أبي محمد ، نظراً لظواهر الأحاديث . أو مختص بمن أراد الخروج إلى الجماعة ، وهو قول أبي الخطاب ، وطائفة تعليلاً بالمشقة [والمشقة] إنما تحصل بذلك . وشرط القاضي في موضع مع الخروج إلى الجماعة [كونه في البلدان الحارة] . وابن الزاغوني كونه في مساجد الدروب . .

هذا كله في الظهر ، أما الجمعة فيسن تقديمها مطلقاً . .

377 قال سهل بن سعد : ما كنا نقيل ، ولا نتغدى إلا بعد الجمعة . .

378 أ وقال سلمة بن الأكوع : كنا نجمع مع رسول ا ، ثم نرجع نتتبع الفيء . متفق عليهما .